

يقر ما يلي :

المادة الاولى : تخضع بعائش بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة بالجزائر لترحيل عبر الطريق الجوي في اتجاه الجزائر والبلدان الاجنبية، الى الرسوم الجوية الاضافية التي حددت وفقا للجدول المرفق بهذا القرار وذلك بالإضافة الى الرسوم البريدية من اي نوع.

المادة 2 : تنقل الرسائل الرسمية داخل حدود التراب الوطني من دون رسوم اضافية، عن طريق الجو.

المادة 3 : تلغى احكام القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1981.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992.

محمد سراج

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يتضمن تعديل الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعائش بريد الرسائل والطرود.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المادة 588 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي المعدة في ريو دي جانيرو في 26 اكتوبر سنة 1979،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 والمتضمن رفع حصة الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعائش بريد الرسائل والطرود البريدية،

جدول الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على بعائش بريد الرسائل والطرود البريدية

رسوم اضافية				دول المجموعة
	عن 20 غ	عن 10 غ	عن 5 غ	
	د.ج 0,30	د.ج	د.ج1
	0,602
		1,803
			0,604
			1,205
الدول او ادارة الاتجاه				المجموعة
الجزائر				1
الجماهيرية الليبية، المغرب، موريتانيا، تونس				2
أنغولا، العربية السعودية، البحرين، بين بهودان، بوسنوانا، بوركينافاسو، بورنادي، الكاميرون، الرأس الأخضر، افريقيا الوسطى كومور، الكونغو، ساحل العاج، جيبوتي، مصر، الامارات العربية المتحدة، اثيوبيا، الغابون، غامبيا غانا، غينيا، غينيا بيساو، العراق، الاردن، كينيا، الكويت، لزوقو، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، نيجيريا، عمان، اوغندا، قطر، روندا، السينغال، السيشل، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاندا، سوريا تانزانيا، التشاد، التوغو، اليمن، الزانير، زامبيا الزمبابوى		3		

جدول (تابع)

المجموعة	الدول أو ادارة الاتجاه
4	البانيا، المانيا، أندور، النمسا، جزر بيلير، بلجيكا، بليغاريا، قبرص، الدنمارك، اسبانيا، فلندا، فرنسا، جبل طارق، بريطانيا العظمى، اليونان، غريناد، المجد، ايرلندا ايسنلاند، ايطاليا، ليشتنستين، لكسنوبوغ، مالطا، موناكو، النورفاج، البلدان المنخفضة، بولونيا، البرتغال، رومانيا، السويد، سويسرا، تشيكو سلوفاكيا، تركيا، الفاتيكان، يوغسلافيا.
5	أفغانستان، أمريكا، الولايات المتحدة الأمريكية، بورتوريكو، الارجنتين، أستراليا، باهاماس، بنغلاديش، بربادوس، برمانيا، بوليفيا، البرازيل، الكوبودج، كندا، الشيلي، الصين، كولومبيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، أكوادور، فيجي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غوايانا، هايتي، الهندوراس، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، ايران، جامايكا، اليابان، اللازوس، ماليزيا، موريس، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، زيلاندا الجديدة، الباكستان، بينما (جمهورية)، الباراغواي، البيرو، الفلبين، السنغافورة، سيري لانكا، تايلاندا، الاتحاد السوفيياتي، الاروغواي، فنزويلا، فيتنام.

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يتضمن تعين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة.

- السيد فريد ولد عيسى، ممثل وزير النقل،
 - السيد علي بن ضيف الله، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - السيد زبير زموري، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
 - السيد مولود عمراني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - السيد عبد الرزاق بوجادة، ممثل وزير الفلاحة،
 - السيد احمد نور الدين، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - السيدان كمال كيموش، ورشيد حملاوي، ممثلان مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة.
- المادة 2 : يمثل السيد زبير زموري، كذلك السلطة المكلفة بالخطيب.
- المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

المادة الاولى : طبقاً للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ في 4 شوال عام 1411 الموافق 18 ماي سنة 1991 والتضمن تغيير الطبيعة القانونية والقانون الأساسي المؤسسات تسيير المصالح المطارية، لا سيما المادة 13 منه، يقرر ما يلي :